

هو بوارث . ابوام اب . وابوام ام . المال بينهما نصتان  
لانها بمنزلة الجدتين ام الام . وام الاب . ابواي ام . وابو  
ام اب . المال لابي ام الاب . لانه اسبق الي الورثة . وعند  
انه لا يخرج علي اصلنا . لانه انما يخرج بالسبق الي الورث اذا  
كانا جومة واحدة . وهما من جنسيتين بل يكون المال لابي  
ابي ام الام لانه بمنزلة ام . وابي ام الاب بمنزلة الجدة . ولا  
ترت جن مع ام . كذلك عام مقامها . ابوام ام . وابواي ام .  
وابوام اب . المال بين ابي ام الام . وابي ام الاب نصتان  
وسقط ابواي ام الام لانه يترقي بغير وارث . **فصل**  
**احرمه ابواي ام ام . وام ام ابي ام . المال بين ابوي ام**  
**الام على ثلثة . وسقطت ام ام ابي الام . لانها بعدد جتين**  
**لمنزلة ابي ام . وليس بوارث . والاخر بان بعدد جتين بمنزلة**  
**ام الام وهي وارثه . ابوام ام ام . وابواي ام ام . وابوام**  
**ابي ام . وابواي ام . المال كله لابي ام ام الام . لانه بمنزلة الوارث**  
**فان اول درجة . والاخر ليس كذلك . ابواي ام ام . وابواي**  
**ام اب . نصف المال بين ابوي ابي ام الام . على ثلثة . والنصف**